الخِطبة

والكلام فيها يتمثل في تعريفها، وبيان طبيعتها، وحكمة تشريعها، وحكم النظر إلى المخطوبة وشروط الخطبة والآثار التي تترتب على فسخ الخطوبة.

تعريفها:

الخِطبة - بكسر الخاء - هي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها[1] - أو هي إبداء الرجل رغبته في التزوج بامرأة يحل له التزوج بها شرعاً.

طبيعتها:

من الأمور المتفق عليها لدى فقهاء الإسلام أن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج، فلا تعتبر عقد زواج ولا يترتب عليها ما يترتب على عقد الزواج من حقوق وآثار.

ولما كانت هذه هي طبيعة الخطبة فإن هذا يقتضي بداهة أن تكون عارية عن معنى الإلزام، بمعنى أنه لا يحق لأي واحد من الطرفين أن يجبر الطرف الآخر على المضي في إجراءات إلى إتمام العقد، بل لكل واحد منهما بمحض إرادته أن يمضي في هذا الطريق أو أن يعدل عن إتمامه حتى ولو كانا قد اتفقا على مقدار المهر، بل ولو كان المهر قد دفع بالكامل أو كانت المخطوبة قد قبلت هدايا الخاطب.

حكمة تشريعها:

لما كان عقد الزواج في الإسلام يعتبر من أعظم العقود خطراً وأجلها شأناً وأرفعها مكانة، لأنه يرد على أعظم مخلوق في الأرض

(1) انظر محاضرات في عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبي زهرة.

ألا وهو الإنسان الذي كرمه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[1].

ولما كان الشأن في هذا العقد هو الدوام والاستمرار، فإن هذا يقتضي ألا يقدم أحد الطرفين على الارتباط مع الطرف الآخر برباط الزوجية المقدس إلا بعد أن يكون على بينة من أمره، وإلا بعد أن يعرف الكثير من عادات شريك حياته وطباعه وسلوكه وأخلاقه حتى يضمنا حياة هادئة يعبق جوها بأريج السعادة وتشدو على أفنانها، بلابل الطرب بأهازيج الحب والوفاء، وحتى لا يؤدي التسرع في الارتباط إلى أوخم العواقب لكلا الطرفين أو لأحدهما، لذا كان تشريع الخطبة في الإسلام لتحقيق هذا الهدف النبيل والمغزى العظيم.

حكم النظر إلى المخطوبة:

رغم أن الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، وتحريم نظرها إليه منعاً لما يمكن أن يؤديه النظر إلى الفتنة، وذلك إذ يقول ﷻ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[2]. ولكن مع ذلك فإن الشريعة لم تشأ أن تترك هذا الأصل على إطلاقه، وإنما أوردت عليه بعض قيود أباحت فيها لكل منهما أن ينظر إلى الآخر، وذلك كضرورة المعالجة أو تحمل الشهادة أو أدائها أو إرادة الخطبة

(1) الآية 70 من سورة الإسراء.
(2) الآيتان 30، 31 من سورة النور.

والنكاح [1].

ومما يدل على إباحة النظر للخطبة ما روى أن النبى ﷺ قال للمغيرة ابن شعبة وقد خطب امرأة ليتزوجها:"**أنظرت إليها**- قال: لا، فقال النبى ﷺ:"**انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**- وما روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:"**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**- قال: " فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ".

ما يباح النظر إليه من المخطوبة:

يرى جمهور الفقهاء أن ما يباح النظر إليه من المخطوبة هو الوجه والكفان فقط لأن الوجه يستدل به على مقدار جمالها، ويستدل بالكفين على نحافة الجسم أو امتلائه، ومن النظر هنا قد أبيح لضرورة تقدر بقدرها، وعليه فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين حيث لا ضرورة تدعو إلى ذلك.

ويرى الحنابلة أن الذي يباح النظر إليه من المخطوبة، هو ما يباح للنظر إليه من ذوات محارمه، وهو ما يظهر من المرأة غالباً أثناء عملها في بيتها كالوجه والكفين والرقبة والرأس والقدمين ونحو ذلك،

ولا يباح النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما.

وحجة الحنابلة هنا: أن النبى ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن أفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه [2].

(1) انظر: دراسات في أحكام الأسرة للدكتور البلتاجي. 137.
(2) المغني 554/6.

كما استدلوا بما روى سعيد عن سفيان بن عمرو بن دينار عن أبى جعفر قال: " خطب عمر بن الخطاب ابنة على فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده، فقال: نرسل إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقيها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذي فيه عينيك " [1].

ونقل عن دواد الظاهري إباحة النظر إلى جميع بدن من يريد خطبتها استدلالاً بالعموم الوارد في قوله ﷺ:**"انظر إليها-** فإنه عليه السلام لم يخصص جزءاً دون جزء في إباحة النظر إليه.

وقد رد الجمهور على الظاهرية بأن رأيهم هذا مخالف للإجماع ومخالف لما تقتضيه الإباحة للضرورة، إذ أنها تقدر بقدرها.

الوقت الذي يباح النظر فيه إلى المخطوبة:

يرى جمهور الفقهاء أن الوقت الذي يباح النظر فيه إلى المخطوبة، هو الوقت الذي يعزم فيه الرجل على الزواج مع القدرة عليه مادياً وجسدياً، ومع اشتراط أن تكون المرأة محلاً للتزوج بها، حين النظر إليها، بمعنى ألا تكون مثلاً ملحدة أو زوجة لرجل آخر.

ويرى الإمام الشافعي أنه يحسن أن يكون النظر إلى المرأة قبل خطبتها وأن يكون ذلك بحيث لا تشعر به المرأة، فإن رضيها تقدم لخطبتها، وإن لم يرض بها أعرض عنها، دون أن تدري هي ولا أهلها بشيء وذلك حتى لا يؤذي مشاعرها، ولا يحرج كبرياءها في حالة الإعراض وحتى يجنب أهلها شر شماتة الأعداء.

وهذه وجهة نظر سديدة من إمامنا العظيم، ينبغي أن تلقي من الجميع كل حفاوة وكل تقدير وكل إجلال لأنها تتضمن الكثير من المعاني الإنسانية النبيلة.

(1) المرجع السابق.

حكم النظر إلى الخاطب:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على إباحة النظر إلى المخطوبة فإنهم اتفقوا أيضاً على إباحة نظرها إلى الخاطب، بل اعتبروا أن نظرها إليه أهم وأولى لأنها لا تملك التخلص منه بعد الزواج إذا لم يعجبها، ولكنه يملك ذلك حيث أن حق الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة [1].

وإنما نص الحديث صراحة على نظر الخاطب ولم ينص على نظر المخطوبة لأن حياة الرجل مبناها على الظهور والسعي في الأسواق وارتياد الأماكن العامة والمجتمعات فمن السهل عليها رؤيته بخلاف المرأة فإنها غالباً تكون مستقرة في البيت ويعتبر التطلع إليها ومحاولة رؤيتها والتعرف على شؤونها هتكاً لحرمتها واعتداء على كرامتها وعلى شرف أسرتها [2].

الخلوة بالمخطوبة:

إذا كان الإسلام قد أباح النظر إلى المخطوبة والنظر منها إلى الخاطب ليقتنع كل منهما بالآخر قبل الإقدام على الزواج، فإنه لم يبح الاختلاء بها ولا السفر معها، ولا الخروج للتنزه، وغيره دون محرم، وذلك سداً للمفاسد وابتعاداً عن مواطن الريبة، وصوناً لشرف الفتاة وعفتها، وحرصاً على مستقبلها وكرامة أسرتها فقد يزين لهما الشيطان ارتكاب المحرم والوقوع في الإثم اعتماداً على أنهما في الطريق إلى الزواج، ولا بد أن يزين لهما ذلك خاصة، وأنهما في مقتبل العمر وعنفوان الشباب، وخاصة أيضاً أن خبرتهما في الحياة لم تزل محدودة، وقد يغير الشاب رأيه بعد أن يشبع رغبته منها، وذلك على اعتبار أنها

(1) انظر: دراسات في أحكام الأسرة للدكتور البلتاجي ص 134، 135 نقلاً عن السيرة الحلبية جـ 1 ص 153، 152.

(2) المرجع السابق ص 126 نقلاً عن تفسير ابن كثير جـ 6 ص 435.

مادامت قد تهاونت في شرفها معه فلا أمان لها حيث يمكن أن تتهاون مع أي أحد آخر أيضاً، ولا يغفر لها عنده أنه هو الذي غرر بها، وهو الذي ظل يرجوها ويلح في الرجاء، وهو الذي أقسم لها بمغلظات الإيمان أنه سوف يبقى دائماً يحتفظ بكل الحب والوفاء وأنه لن يتخلى أبداً عنها لأن معنى ذلك أن يتخلى عن حياته، بل هي أغلى من حياته، ولكن في النهاية تتبخر الوعود على نار الخطيئة. وكثيراً ما تقع مثل هذه الكوارث في حياتنا ولا نأخذ منها عظة ولا عبرة، ولو كنا قد التزمنا بمبادئ الدين الحنيف لما نزلت هذه المصائب على رؤوس أسرنا نزول الصواعق أو أشد كثيراً، ولكننا تهاونا في هذا الأمر الخطير جرياً وراء وهم المدنية الزائفة وانخداعاً ببريقها الكاذب، وكان أحرى بنا أن نتمثل هذا الهدي النبوي وذلك إذ يقول عليه السلام: **"لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم-** و إذ يقول أيضا: **"لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما-**.

وإذا كان الإسلام قد حرم الخلوة بالمخطوبة لمصلحتها نفسها - كما سبق بيانه - فإنه لا يمنع في ذات الوقت من جلوس الخاطب مع خطيبته وأن يحدثها وتحدثه بشرط أن يكون ذلك في وجود محرم منهما أو على الأقل أن يكون ذلك تحت نظر الأسرة ورقابتها.

والحكمة من إباحة جلوسهما وتحدثهما في رحاب الأسرة وتحت رقابتها تتمثل في الآتي:

أولاً: أن جلوسهما معاً يوجد بينهما إما ألفة فيقرران المضي على الطريق إلى إتمام الزواج، أو يوجد بينهما نفورا، فيعزفان على المضي معاً على الطريق، وفي الحالة الأولى يكون الزواج أقرب إلى الوفاق حيث إن كلا منهما قد شعر براحة نفسية تجاه صاحبه، وعرف بعضاً من طباعه، وفكره وأخلاقه، فيكون إقدامه على الزواج بعد قناعة تامة، وفي الحالة الثانية يكون عدم إتمام الزواج

خيراً لهما من أن يمضيا في طريق تكتنفه أشواك الكراهية والبغضاء.

ثانياً: إن رقابة الأسرة للخطيبين وعدم السماح لهما بالخلوة في الجلوس أو السفر أو الخروج يجعل الخطبة تحقق الغرض المنشود منها دونما ضرر أو ضرار.

من ثم يتبين لنا أن الله ﷻ حين يحرم شيء فإنما يحرمه لما فيه من ضرر لعباده، وحين يبيح شيء أو يأمر به، فإنما يكون ذلك لما يترتب على إباحته من مصالح لهم، وقد تعجز عقولنا المكدودة وآفاقنا المحدودة عن إدراك وجه الحكمة في الحل أو التحريم، ولذا كان من الواجب على المسلم اتباع ما أمر به الله واجتناب نواهيه سواء أدرك وجه الحكمة في هذا وذاك أو لم يدركها.

حكم الخطبة من قبل المرأة للرجل:

الأصل هو أن تتشح المرأة بوشاح الحياء والخجل فيما يتصل بموضوع الزواج بوجه خاص، إذ أن ذلك يضفي عليها مهابة وجلالاً، ويجعلها أكثر رقة وعذوبة، ويحفز الرجل على أن يكون أكثر تعلقاً بها وأشد إعزازا لها.

وكلما كانت المرأة هي المطلوبة للزواج، كان في ذلك في رفع لمكانتها وعلو لشأنها وتقدير لمشاعرها، وحرص على رهافة إحساسها، وصون لكرامتها من التبذل والامتهان.

ومن ثم فإن الشريعة تحبذ في المرأة أن تعتز بأسمى سماتها وهي الحياء، ويسمو بها عن أن تعرض نفسها على غيرها بقصد الزواج، فقد يكون من تعرض نفسها عليه له مظهر براق، ولكنه خاوي الوفاض من المروءة والخلق الكريم، فيتخذ من تصرفها معه نقطة ضعف فيها ويستغلها أسوأ استغلال، فيعايرها ويفضح أمرها، ويجعلها مضغة في الألسنة من أترابها ولداتها فيتهكمون بها

ويتندرون عليها.

ولكن ليس معنى هذا أن الإسلام يحرم عليها هذا الأمر، ولكنه فقط يرجو لها أن تبقى معززة مكرمة إلى أن يأتيها رزقها رغداً، بإذن الله دون أن تهدر كرامتها أو تريق قطرة واحدة من ماء وجهها في سبيل رجل قد يتخذ من طلبها للزواج منه تكأة لإهانتها وإذلالها.

فإن كان لابد من أن تفصح عن رغبتها في الزواج من شخص معين، فلا ينبغى أن يكون ذلك إلا ممن تثق في أمانته وشرفه ودينه، بحيث تعتبره مكسباً لها من هذه النواحي، لا لأنه يحتل منصباً كبيراً أو يتمتع بمركز اجتماعي مرموق أو يضع يده على ثروة طائلة.

وقد حدث أن أفصحت السيد خديجة - رضي الله عنها - عن رغبتها في الزواج من الرسول ﷺ وأفضت إليه بذات نفسها عن طريق نفيسة بنت منية، وذلك حيث قالت: كانت خديجة بنت خويلد امرأة حازمة - تعني قوية شريفة - مع ما أراد الله لها من الكرامة والخير، وهي يومئذ أوسط نساء قومها نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالاً، وأحسنهم جمالاً، وكانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة، وكل قومها حريصاً على نكاحها لو قدر على ذلك، قد طلبوها فذكروا لها الأموال فلم تقبل. فأرسلتني دسيساً - تعني خفية - إلى محمد ﷺ، فقلت:

يا محمد: ما يمنعك أن تتزوج؟ فقال ما بيدى ما أتزوج به، قلت: فإن كفيت ذلك، ودعيت إلى المال والجمال والشرف والكفاية ألا تجيب، قال: فمن هي؟ قلت: خديجة، قال: وكيف لي بذلك؟ قلت: على وأنا أفعل، فذهبت فأخبرتها، فأرسلت إليه أن ائت الساعة كذا وكذا... فأرسلت إلى عمها عمرو بن أسد، ليزوجها، فحضر ودخل رسول الله ﷺ في عمومته فزوجه أحدهم.

وحدث أن عرضت امرأة نفسها على الرسول ﷺ، بغرض

الزواج منه فقد روى سهل بن سعد الساعدى: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله: إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال:**"عندك من شيء؟-** فقال: لا والله يا رسول الله فقال:**"اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا؟-** فذهب ثم رجع فقال: والله ما وجدت شيئا، فقال رسول الله ﷺ:**"انظر ولو خاتماً من حديد-**، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء سواه فلها نصفها فقال رسول الله ﷺ:**"ما تضع بإزارك؟ أن لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء-**، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً به فأمر به فدعى فلما جاءه قال:**"ماذا معك من القرآن-** قال: معي سورة كذا وكذا - عددها - فقال:**"تقرؤهن عن ظهر قلبك؟-** قال: نعم، قال:**"اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران-**.

وروى الإمام احمد بن حنبل - بسنده - عن ثابت قال: (كنت مع أنس جالساً، وعنده ابنة له، فقال أنس: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت: يا نبي الله هل لك في حاجة؟ فقالت ابنته: ما كان أقل حياءها، فقال: هي خير منك، رغبت في النبى فعرضت عليه نفسها)[1].

هذا ولا مانع شرعا من أن يبدى ولى المرأة رغبته في زواجها من شخص يطمئن إلى دينه وتقواه، وأن يفاتحه في شأنها، فروى أنه حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى في المدينة - قال عمر: أتيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري، فلبث ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا، قال عمر، فصمت أبو بكر، فلم

(1) المرجع السابق ص 136 نقلاً عن تفسير ابن كثير 435/6

يرجع إلي شيئاً وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها.

وإنه ليطيب لنا في هذا المقام أن نستأنس بما أورده القرآن الكريم في شأن موسى وشعيب عليهما السلام إذ عرض شعيب على موسى إحدى ابنتيه للزواج حين وصفته إحداهما بالقوة والأمانة ولا يبعد أن يكون شعيب قد أدرك بنور النبوة ذلك القبس الطاهر الوهاج وهو يشع بنور النبوة من عيني موسى عليه السلام فآثر توثيق الروابط بينهما بالمصاهرة.

وفي مضمون هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ (1).

شروط صحة الخطبة

يشترط لصحة الخطبة شرطان:

أحدهما:

أن تكون محلاً لإيقاع العقد عليها حين الخطبة، وذلك بألا تكون محرمة عليه على التأبيد كأخته وخالته وعمته أو على التأقيت كزوجة الغير، وأخت زوجته أو خالتها أو عمتها، ويأخذ حكم زوجة

(1) الآيتان 26، 27 من سورة القصص.

الغير في التحريم معتدة الغير أيضاً، على التفصيل التالي:

(أ) إن كانت المعتدة من طلاق رجعي، لا يجوز خطبتها لا بطريق التصريح ولا بطريق التلميح، لأن الخطبة حينذاك يكون فيها اعتداء على حق المطلق وإيذاء لمشاعره وقطع الطريق عليه في إعادة طليقته إلى عصمته إذ أن من حقه أن يعيدها إلى عصمته دون عقد أو مهر جديدين، وقد يكون لها منه أطفال صغار فيضارون بذلك ضرراً بالغاً، ومن ثم فلا خلاف بين الفقهاء في حكم ما تقدم.

(ب) وان كانت المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، فلا تجوز خطبتها، تصريحاً باتفاق الفقهاء أيضاً، وإما تعريضاً فيجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الأحناف.

وحجة الجمهور هنا أن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة بنت قيس البتة وهو غائب عنها فقال لها النبى ﷺ:**"إذا حللت فأذنينى-**، فلما حلت ذكرت أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ:**"أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد-**، فكرهته، ثم قال:**"انكحي أسامة بن زيد-** فنكحته، فجعل فيه خير كثير واغتبطت " فقالوا: إن قوله عليه السلام:**"إذا حللت فأذنيني-** يعتبر تعريضاً وصدور مثل هذا من الرسول ﷺ دل أن التعريض بالخطبة في عدة البائن مباح.

كما احتجوا بقول الله تبارك وتعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1] فرفع الجناح في التعريض بخطبة النساء يفيد الإباحة، ولفظ: " ٱلنِّسَآءِ " يفيد العموم فيدخل في نطاقه المعتدة من طلاق بائن.

واحتج الأحناف بما احتج به الجمهور من قول الله تبارك

(1) الآية 235 من سورة البقرة.

وتعـــــالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ ﴾ فقالوا إن لفظ " ٱلنِّسَآءِ " وإن كان عاماً إلا أن المراد به هنا المتوفى عنهن أزواجهن، وهذا ما يستفاد من سياق الكـــــــــــــــــــــلام فـــــــــــــــــــي الآية التي قبلها إذ يقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ (1).

واحتجوا أيضاً بأن إجازة الخطبة في العدة قد يحمل المعتدة أن تخبر بانتهاء عدتها كذباً تعجلاً للزواج، وانتقاماً من المطلق.

(جـ) وإن كانت المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فإن بعض الشافعية. يرون خطبتها تعويضاً قياساً على المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى. ويرى جمهور الفقهاء تحريم ذلك لأن إباحة خطبتها لغير المطلق يترتب عليها وقوع عداوة بين الخاطب وبين المطلق إذ من حق المطلق هنا أن يعيدها إليه بعقد ومهر جديدين، وهو أولى من غيره بذلك إذ قد يكون لها منه أولاد في أشد الحاجة، إلى أن يعيشوا في كنف الأب والأم معاً وأن يظلل الجميع في بيت واحد، حتى يشعروا بطعم الحياة وحتى ينعموا بالأمان والاستقرار، ولو أبيحت الخطبة حينئذ لقطع الطريق على المطلق، ولضاعت أسرة كان يمكن أن يعاد صرح بنائها بعد أن تهاوى، ولا شك أن في هذا من الإضرار ما فيه، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

(د) وإن كانت المعتدة مختلعة أو فسخ نكاحها لغيبة الزوج أو إعساره فإنه يجرى في التعريض بخطبتها للغير نفس الخلاف الذي جرى في التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى.

(1) الآية 234 من سورة البقرة.

وفي كل ما تقدم لا يجوز التصريح بالخطبة من غير المطلق باتفاق الفقهاء، وأما المطلق فيجوز منه التصريح والتعريض في كل ما تقدم أيضاً ما عدا البائن بينونة كبرى، فلا يجوز منه التصريح ولا التعريض بخطبتها، لأنها حينذاك قد غدت محرمة عليه، إلى أن تتزوج غيره ويدخل بها الزوج الثاني ويفارقها بالطلاق أو غيره وتنتهي عدتها من ذلك الثاني.

(هـ) وإن كانت المعتدة من وفاة فلا يجوز التصريح بخطبتها مراعاة لمشاعر أقارب الزوج المتوفى وحتى لا يجتمع التصريح بها مع ما ينبغي أن تكون عليه من الإحداد والحزن على زوجها المتوفى.

أما التعريض بخطبتها فجائز باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [1] والحكمة في إباحة التعريض هنا أن العلاقة بين المرأة وزوجها قد انتهت بالموت، فلا عودة للزوجية بينهما مرة أخرى، ومن ثم فليس في التعريض اعتداء على حق المتوفى.

كما أنه ليس ثمة مجال لكذب الزوجة في انتهاء عدتها، لأن عدتها ليست بالإقراء وإنما هي إما بوضع الحمل أو انتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام.

الشرط الثاني من شروط صحة الخطبة:

ألا تكون المخطوبة قد سبق إلى خطبتها شخص آخر، لقول الرسول ﷺ: **"لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته"** وفي رواية: **"لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له"** فهذا التشريع في سموه وشموخه يدل على مدى ما يتسم به

(1) الآية 235 من سورة البقرة.

الإسلام من شفافية راقية، عند معالجته للقضايا التي تمس مشاعر الإنسان وأحاسيسه.

فالشأن في الإسلام دائماً أنه يحرص كل الحرص على توثيق عرى المحبة بين المسلمين جميعاً، والقضاء على كل ما من شأنه أن يؤثر من قريب أو بعيد على علاقات المودة بين الإنسان وأخيه الإنسان، ولذا فإنا نراه هنا قد عمد إلى تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم خطبته على خطبة أخيه، لما في ذلك من إيذاء بالغ للبائع الأول، وبجرح لمشاعر الخاطب الأول، ولما يترتب على هذا من خلق روح الكراهية والحقد في نفس المعتدي عليه تجاه المعتدي.

لهذا فقد اتفق الفقهاء على أنه إن كان الخاطب الأول، قد استجيب لطلبه، وتمت الموافقة عليه، وجب على غيره أن يمتنع عن التقدم لهذه المخطوبة فإن تقدم كان آثماً وحرم على أهل الفتاة أن يستجيبوا له.

واتفقوا أيضاً على إباحة الخطبة من الثاني، إن كان الخاطب الأول قد رد طلبه، أو كان قد عدل عن الخطبة قبل أن يتقدم الثاني.

ولكن اختلفوا في حكم ما إذا كان الثاني قد تقدم للخطبة في فترة المشاورة على الأول، فيرى بعض الفقهاء إباحة التقدم من الثاني ما دامت الموافقة لم تتم، واستدلوا على ذلك بأن النبى ﷺ قد خطب فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد، وقد سبقه معاوية وأبو جهم لخطبتها ولم تكن قد أعلنت عن رأيها في أى منهما لا بالإيجاب ولا بالرفض.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز للثاني أن يتقدم في تلك الفترة، لأن العلة التي من أجلها كان التحريم تعتبر ماثلة في تلك الحالة أيضاً وهي وجود الكراهية الشديدة من الأول تجاه الثاني خاصة فيما لو استجيب للخاطب الثاني ورد الخاطب الأول.

وواضح هنا أن أرباب الرأى الأول يستندون إلى فعل الرسول

ﷺ وأن أرباب الرأي الثاني يستندون إلى قياس تلك الحالة على الحالة التي تمت فيها الموافقة على الخاطب الأول، لوجود علة التحريم في الحالتين وهي خلق روح العداوة في نفس الخاطب تجاه الثاني.

ومن المعلوم بداهة أنه إذا تعارض القياس مع النص وجب إهدار القياس والأخذ بالنص، ومن ثم فالراجح هنا هو رأي الفريق الأول.

حكم الخطبة على خطبة الكافر:

لو خطب كتابي كتابية، وتمت الموافقة عليه، فهل يجوز أن يتقدم لخطبتها مسلم؟ يرى جمهور الفقهاء أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة الكافر لأن النهي الوارد في قول النبى ﷺ:**"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه-** قد ورد بصيغة العموم، وحملوا معنى الأخوة في الحديث على الأخوة الإنسانية.

وذهب قليل من الفقهاء إلى جواز الخطبة على خطبة الكافر لأن المقصود من قول النبى ﷺ:**"لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه-** ألا يخطب أحد على خطبة أخيه المسلم إذ الأخوة التي يعتد بها في نظر الإسلام والمسلمين والتي لها حرمة وقداسة هي الأخوة في الدين.

والحق أن نظر جمهور الفقهاء هنا أعمق وأوسع مدى وأكثر سماحة ويتلاءم كل التلاءم مع عدالة الإسلام في معاملته لغير المسلمين، ومن ثم فهو الجدير بالأخذ والأولى بالاعتبار.

حكم العقد المترتب على خطبة محرمة:

يرى جمهور الفقهاء أنه إن تم الزواج المترتب على خطبة محرمة، فإنه يكون صحيحاً وتترتب عليه جميع آثاره، رغم الحرمة مادام قد توافر فيه كل أركانه وشروط صحته، إذ القاعدة أن العقود

بشروطها وأركانها لا بأسبابها السابقة عليها [1]، فإن الخطبة هي محل النهي، وليست جزءاً من العقد ولا مقدمة ضرورية له، إذ يجوز العقد بدونها [2].

ويرى الظاهرية عدم صحة هذا العقد، لأن المترتب على المنهي عنه يكون أيضاً منهياً عنه، وبالتالي لا يترتب عليه آثاره لأن الشارع لا يرتب حكماً على أمر قد نهى عنه [3].

وأما المالكية فلهم في حكم هذه المسألة ثلاثة آراء: أحدها يتفق مع رأي الجمهور في القول بصحة العقد، والثاني يتفق مع رأي الظاهرية في القول بفساد العقد، والثالث يقول بإيجاب فسخ العقد إن كان لم يدخل بها، وعدم فسخه إن كان قد تم الدخول بها، لأن العقد يتأكد بالدخول.

العدول عن الخطبة وآثاره:

سبق أن بينا أن الخطبة لا تعدو أن تكون مجرد وعد بالزواج بمعنى أنها لا تتضمن إلزاماً لأي من الطرفين، إذ يجوز لأي واحد منهما أن يفسخها ويعدل عنها دون أن يملك الطرف الآخر أو غيره حق الإلزام بإتمام الزواج.

ولكن ما الحكم لو كان الخاطب قد دفع المهر المتفق عليه أو بعضه أو كان قد قدم لخطيبته ما يسمى بـ " الشبكة " أو بعض الهدايا الأخرى أو قدمت هي إليه بعض الهدايا أيضاً؟

الحكم في ذلك يتمثل في الأتي:

أولاً: بالنسبة للمهر المقدم أو بعضه: فيرى الفقهاء عامة إيجاب رده إلى الخاطب سواء كان العدول عن الخطبة من قبله أو كان من

(1) دراسات في أحكام الأسرة ص 150.
(2) انظر: محاضرات في عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبي زهرة ص 5.
(3) المرجع السابق.

قبلهما معاً، إذ لا يجب شيء من المهر قبل تمام العقد.

وعلى ذلك فإنه إن كان ما دفعه من المهر، لم يزل قائماً وجب رده بعينه، فإن كان قد هلك أو استهلك وجب رد مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، وأما الشبكة فقد جرى العرف على اعتبارها من المهر ومن ثم فتأخذ حكمه.

ثانياً: بالنسبة للهدايا - فإن الأحناف يرون جواز الرجوع فيها إن كانت قائمة بعينها بأن لم يحصل فيها تغيير أو استهلاك، وذلك بغض النظر عن كون العدول عن الخطبة من جانب الخاطب أو من جانب المخطوبة أو من جانبهما معاً. ففي كل الحالات السالفة الذكر يجوز لأي من الطرفين أن يطالب باسترداد ما قدمه من هدايا إلى الطرف الآخر ما دامت الهدايا موجودة بحالها، ولكن إن حصل في الهدايا تغيير أو استهلاك لا يجوز لمن قدمها أن يطالب بها ولا أن يطالب بقيمتها[1].

وكذا يرى بعض الشافعية أنه يجوز لأي من الخاطب أو المخطوبة أن يرجع فيما قدمه من هدايا إلى الآخر في حال انفساخ الخطبة سواء كان الفسخ من قبل الخاطب أو من جانب المخطوبة فإن كانت الهدايا قائمة وجب ردها بعينها، وإن كانت الهدايا قد هلكت أو استهلكت وجب رد قيمتها. فأرباب هذا الرأي يتفقون مع الأحناف في كل ما تقدم عدا حالة واحدة، وهي حالة ما إذا كانت الهدايا قد هلكت أو استهلكت أو حدث فيها تغيير إذ يرى الأحناف حينئذ عدم جواز المطالبة بشيء من قيمتها وضياع الهدية على من قدمها، ويرى أرباب الرأي إيجاب رد قيمتها [2].

(1) مما تجدر الإشارة إليه هنا أن الأحناف يطبقون على الرجوع في هدايا الخطبة هنا نفس الأحكام التي يطبقونها عند الرجوع في الهبة.

(2) " انظر الزواج في الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ على حسب الله، ص 28.

وأما المالكية فيحكمون بأن من يعدل عن الخطبة لا يستحق شيئاً مما قدمه من هدايا للطرف الآخر سواء كانت هداياه قائمة أو مستهلكة ولكن يحق للطرف الذي لم يعدل عن الخطبة أن يرجع في هداياه، فيأخذها بعينها إن كانت قائمة ويأخذ قيمتها إذا هلكت أو استهلكت[1].

* * *

(1) انظر: عقد الزواج وآثاره لفضيلة الشيخ أبى زهرة ص 66..